ولا يترتب القتل الا اذا كان ذلك الطلب
على ذلك الوجه فذاك والا فلا
من الامام او نائبه كسلا اي استثقالا وقوله او تساهلا اي لا يبالي
بتركها وهي منوية اي الطلب مثلا ما نويته بالصلاة وهي واجبة
قطعا لكونه يقتل حدا الخ ظاهره انه علة للاحقية وهذا امر
في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الاخرة بالخلود في النار
فكان الاولى ان يقول والفرق ان المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك
الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء محاه وهذا
الامر المحتمل اخف من الامر المحتم وكل منهما في الاخرة فيحسن المقابلة
والمستقبل الخ جواب عن سؤال حاصله انه اذا كان عازما على تركها
في المستقبل فاجاب بانه لم يخاطب بالمستقبل بل حملا الخ معمول
لمحذوف اي وضع حاملا وباعثا على فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل ولما امكن تدارك ما لاجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها
بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد
بالتوبة فان تاب وصلى اي بالفعل فلا يكفي قوله اصليها على
المعتمد والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكتفى في الجمعة بالوعد بقوله
لا اتركها ابدا بخلاف غيرها ان الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت بخلاف
غيرها اي فيمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة الا بالفعل
امرت ان اقاتل الناس الخ المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها اي كلمة
الشهادة وفي نسخة فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتي الشهادة لان
مدار عصمة الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب
وهي عصمة من الكفر وان اهدر بسبب آخر كزناه محصنا وعلم ذلك
فان امتنع لم يقتل الخ ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام
وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على احد امرين اما
التوعد من الامام والتهديد او قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر
والمعتمد انه لا بد من تقدم الطلب من الامام او نائبه فيما

لا خلاف

[library stamp]

لا خلاف فيه اي في شرط او ركن الخ وقوله او فيه خلاف واه اي ضعيف
مثله صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا فكانه تارك لما هو
وكيفية قتله بترك الشروط والاركان بان يؤمر بتحصيل الاركان والشرو ط
ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقت العذر قتل كما في ترك الصلاة
بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الاصلي احتياطا للشرط والصحيح
الخ اي من خلاف ذكره م ر في كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على
ترك الصلاة بصلاة واحدة اي اقل ما يحصل به القتل فلا يقتل
بالصبح او العصر او العشاء وقد يقتل باثنين كان توعد بالقتل على
ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس ولم
يصل فيقتل بهما وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها
قتل بها وان صلى العصر ولا يقتل ان قال صليت وان ظن كذبه
اي او تحقق اذا ضاق ظرف للاداء واما الطلب فلو مع سعة الوقت
ان اخرجها متعلق بمحذوف اي ويقتل ان اخرجها وما قيل
الخ مقابل لقول المتن والا قتل واقام لهذا القيل ادلة ثلاثة الاول
القياس الذي اشار اليه بقوله كالصوم والثاني قوله لخبر والثالث
قوله لان القضاء الخ واجاب الش عنها على اللف والنشر المرتب
متروك بالنصوص اي لا يعمل به مع وجود النصوص وقوله
مخصوص اي مخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولو لم يكن واحدا من
الثلاثة تفصيل باقي الخ الذي في الش ضعيف لا يدفع
الاعتراض والمعتمد ان القضاء ان كان توعد عليه في وقت ادائه
كما تقدم فيقتل به وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضاء
لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما في الش وقال اصله
فيستطرد فلا بد من الفعل بخلاف ما اذا لم يقل اي فيقتل وظاهره
وان لم يتقدم توعد من الامام وقد علمت ضعفه فلا شك
في وجوب قتله بل قال بعضهم قتله افضل من قتل مائة كافر لانه

Copyright © King Saud University